ويقصد بالفتنة مقاومة شخصين فأكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها أو الخروج عن طاعتها .

(٢) حضوره الفتنة وتقصيره فى إخمادها .

(٣) تقصيره فى الإبلاغ فى الحال عن الفتنة أو الاتفاق الجنائى عليها " .

" مادة ١٣٨ فقرة (١) يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع للأحكام العسكرية يرتكب إحدى الجرائم الآتية :

(١) إرتكابه فعلا يرمى إلى الخروج عن طاعة رئيس الجمهورية أو قلب أو تغيير نظم الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التى تتبعها الدولة فى المجالين الداخلى أو الخارجى أو اتفاقه مع غيره على ذلك .

(٢) ترويجه أو تحبيذه بأية طريقة من الطرق فى أوساط القوات المسلحة فعلا من الأفعال المشار إليها فى الفقرة السابقة أو تقصيره فى الابلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ " .

مادة ٤ — تحذف الفقرة الثانية من المادة ١٦٧ من قانون الأحكام العسكرية .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٧ لسنة ١٩٦٨

بالتعيين فى بعض الوظائف بشركتى النصر العامة للمقاولات والمكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المقاولات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة النوعية للمقاولات والقرارات اللاحقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨٢ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل مجلس إدارة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٦٧ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة للمقاولات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٧٧ لسنة ١٩٦٥ بتعيين بعض العاملين بالوظائف الرئيسية بالمؤسسات العامة للتشييد والبناء والإسكان والمرافق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات الانشاءات المدنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة لمقاولات المبانى ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد / محمد حسن علام مديرا للشئون الفنية ونائبا لرئيس مجلس إدارة شركة النصر العامة للمقاولات ، والسيد إبراهيم حسان زيادة مديرا للشئون الإدارية وعضو مجلس إدارة بالشركة المذكورة .

مادة ٢ — يعين السيد المهندس ميشيل نجيب روفائيل مديرا للشئون الفنية ونائبا لرئيس مجلس إدارة المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية ، والسيد / محمد عبد المنعم يس مديرا للشئون المالية والإدارية وعضو مجلس إدارة بالمكتب المذكور .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٧٨٣-١٩٦٨-٢٤١٦